

« و - يفصل الطالب عند استئنافه فرص الاعادة في المقررات الدراسية وذلك طبقاً للقواعد التي تنظمها اللوائح الداخلية لكل معهد » .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٥ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)
الصادرة في ١٩٩٥/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٨

إسناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة التي عقدت بالمنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٧ - ١٩ رجب ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤ م بالسماح مواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات الصحية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثـ---ر

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات الصحية الآتية :

- المستشفيات الخاصة
- المستوصفات الخاصة
- علاج المعاقيـن
- الـطب الرياضي
- الـطب النفسي

مادة (٢) : يشترط ل مباشرة النشاط الاقتصادي في الحالات الصحية المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :

- أ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن يكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ب - أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .

ج - أن تتوافر باقي الضوابط الالزام لمارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٥ ذي القعده ١٤١٥ هـ

الموافق : ٥ إبريل ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٥

قرار وزاري

٩٥/٢٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٩

باعادة تنظيم وزارة الصحة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة .

وببناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يستبدل بنص البند (د) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار

إليه النص الآتي :

د - دائرة صحة الأسرة والمجتمع : وتشتمل على :

١ - قسم رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - قسم التغذية .

٣ - قسم الصحة النفسية .

٤ - قسم الطب الشعبي .

مسادة (٢) : يستبدل بنص البند (و) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار

إليه النص الآتي :

و - دائرة الصحة المدرسية : وتشتمل على :

١ - قسم الرعاية الصحية للتلاميذ .

٢ - قسم التربية الصحية المدرسية .

٣ - قسم البيئة الصحية المدرسية .